

تعميم رقم (01) لسنة 2023

بشأن تقرير الحوكمة

"تعميم إلى كافة الشركات الخاضعة لأحكام الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات)"

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم

نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما

المحترم

السيد / رئيس مجلس الإدارة

تود الهيئة أن تسترعي انتباهكم إلى ما نص عليه البند رقم (9) من المادة (3 - 7) من الكتاب الخامس عشر (حوكمة الشركات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، والذي يلزم الجهات المخاطبة بإعداد تقرير سنوي يتلى في الجمعية العامة السنوية للشركة يتضمن متطلبات وإجراءات استكمال قواعد حوكمة الشركات ومدى التقيد بها، على أن يتم تضمين هذا التقرير في التقرير السنوي المعد عن أنشطة الشركة مع بيان القواعد التي تم الالتزام بها والقواعد التي لم يتم التقيد بها مع مبررات عدم الالتزام، وأن يتم إعداد هذا التقرير كحد أدنى وفقاً للملحق رقم (2) من هذا الكتاب.

لذا، فإنه يتعين على شركتكم الالتزام بتعبئة نموذج استيفاء متطلبات تقرير حوكمة الشركات عبر نظام الحوكمة في بوابة الهيئة الالكترونية مع إرفاق نسخة من تقرير الحوكمة وتقرير لجنة التدقيق قبل موعد انعقاد الجمعية العامة العادية للشركة.

عثمان إبراهيم العيسى

المدير التنفيذي بالإدارة



صدر بتاريخ 2023/01/23.